

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن بنك الاستثمار القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنوك والاتساع الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومي الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى وزير المالية ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ النقل .

(المادة الثانية)

يسرى على بنك الاستثمار القومي أحكام قانون البنوك والاتساع الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي المشار إليهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م )

حسني مبارك